إشادة بحذف عبارة «مخلصًا لرئيس الجمهورية» من يمين ضباط الجيش

■ مصدر مطلع: الجيش لن يطيع أى رئيس قادم فى حال انحرافه ■ المدعى العام العسكرى الأسبق: تصويب تشريعى

كتب. حاتم الجهمى:

قال مصدر مطلع إن قرار رئيس الجمهورية المؤقت عدلى منصور بحذف عبارة «مخلصا لرئيس الجمهورية» من يمين الولاء الجديد الذى سيلتزم بأدائه ضباط القوات المسلحة، هو «قرار صائب لحماية الشعب من أى رئيس يحاول قمع المواطنين».

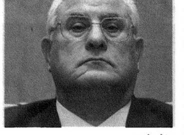
ورأى المصدر، فى تصريحات لـ«الشروق» أن «القرار يؤكد أن القوات المسلحة ملكا للشعب، وليست تابعة لرئيس الجمهورية»، معتبرا أن هذا «القرار يعنى أن الجيش لن يكون طرفا فى العملية السياسية ومهمته هى حماية أمن الوطن خارجيا وداخليا، ويساعد القوات المسلحة على تنفيذ عقيدتها الراسخة فى حماية الشعب وفقا للقانون والدستور».

وأضاف أن «قرار الرئيس المؤقت يجعل مؤسسات الدولة قوية وانتمائها للوطن وللشعب وليس لأى رئيس مهما كان، لأن القرار سيترتب عليه عدم طاعة الجيش لأى رئيس قادم فى حالة انحرافه عن المسار الصحيح لمصلحة الوطن والشعب».

بدوره، قال اللواء سيد هاشم المدعى العام العسكرى الاسبق إن «قرار الرئيس المؤقت تصويب تشريعى لما كان ينبغى عليه أن يكون اليمين من حيث الولاء للوطن وليس لاشخاص»، مشيرا إلى انه «من قبيل الصدفة أن يحاكم رئيسين فى وقت واحد (مبارك ومرسى) عن جريمة التحريض على قتل مواطنيهم، فماذا لو احتج الرئيس بأنه القائد الاعلى للقوات المسلحة، وأن قسم الولاء يلزم القائد العام والقوات المسلحة بتنفيذ أوامره».

وتابع بقوله: «يجب أن نلاحظ أن رئيس الجمهورية فى كافة الدساتير ،وفى القوانين الداخلية، يعتبر هو القائد الأعلى، ولكن هناك جريمة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ القضاء العسكرى تتمثل فى نصوص المواد ١٥١ و١٥٢ و١٥٣ التى تعاقب الشخص العسكرى الذى لا يطيع الامر العسكرى القانونى، غير أنه يجب أن نلاحظ أيضا أن المشرع العسكرى استلزم لاطاعة الأمر أن يكون أمرا قانونيا ، والتحريض على القتل ليس أمرا قانونيا».

وختم المدعى العام العسكرى الأسبق بأن «كون رئيس الجمهورية القائد الاعلى لا يمنع من تعديل القسم على النحو الذى تم؛ لأن أوامره للقوات المسلحة تستلزم أن تكون قانونية»، مذكرا بأن «هناك نصا دائما فى كل الدساتير على ان القوات المسلحة هى ملك للشعب، وهناك نص اخر يشير إلى أن الشعب مصدر السلطات».



عدلى منصور

الرئيس يتسلم مسودة الدستور خلال ساعات

■ «الشروق» تنشر أهم تعديلات لجنة العشرة على الدستور

كتب ـ محمد بصل:

عقدت لجنة العشرة لتعديل الدستور اجتماعا حاسما، أمس، للاتفاق على الصياغات النهائية للمواد التى تقترح اللجنة تعديلها فى دستور ٢٠١٢، تمهيدا لإرسالها إلى رئيس الجمهورية المؤقت، المستشار عدلى منصور خلال ساعات، والذى سيعرضها بدوره على لجنة الخمسين عقب تشكيلها.

وعلمت «الشروق» أنه تم الاتفاق على أن يكون نظام الحكم فى الدولة «رئاسى ـ برلمانى» القريب من الشكل الحالى بالدستور، لكن مع إسناد بعض الاختصاصات المقررة للرئيس إلى مجلس الوزراء، وكذلك إلغاء مجلس الشورى وأن يكون البرلمان من غرفة واحدة فقط هى مجلس النواب. وتم الاستقرار أيضا على عدم تغيير نص المادة الثانية الخاصة بمبادئ الشريعة الإسلامية، مع استمرار دراسة إضافة نص تطبيق شرائع غير المسلمين عليهم فى أحوالهم الشخصية. كما تم الاتفاق على تعديل المادة التى تحظر توقيع عقوبة بدون نص قانونى أو دستورى، وإعادتها إلى ما كانت عليه فى دستور ١٩٧١ لتصبح «لا عقوبة إلا بناء على قانون».

أيضا تم الاتفاق على إعادة المواد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية العليا إلى ما كانت عليه فى دستور ١٩٧١، بحذف العدد الأقصى لأعضائها بأحد عشر قاضيا، وحذف النص الذى يمنعها من ممارسة الرقابة القضائية اللاحقة على قوانين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، والتى سوف تستمر فى إعمال رقابتها السابقة عليها.

وكانت اللجنة تلقت مقترحا من المحكمة الدستورية بألاّ ينفذ حكمها ببطلان قانون الانتخاب إلاّ بعد انقضاء مدة مجلس النواب القائم، لضمان استقرار الحياة النيابية، إلاّ أن اللجنة لم تبت فى هذا المقترح، حتى مثول «الشروق» للطبع. وتوصل الاجتماع إلى اتفاق على حذف معظم المواد الانتقالية فى الدستور، ومنها مادة العزل السياسى وإبقاء آثار الإعلانات الدستورية التى صدرت من المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو الرئيس المعزول محمد مرسى، وكذلك المادة التى تنص على أن تجرى الانتخابات النيابية القادمة بواقع الثلثين للقائمة والثلث للفردى.



عدلى منصور

المحافظون الجدد يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس

■ على عبدالرحمن للجيزة ..وإبراهيم حماد لأسيوط ..وطارق المهدى للإسكندرية

..والتشكيل يضم ٢٥ محافظا و٩ نواب وتأجيل محافظى المنوفية والبحر الأحمر

(أ.ش.أ)

أدى المحافظون الجدد أمس، اليمين الدستورية أمام المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية المؤقت. وذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط أن تشكيل مجلس المحافظين الجدد يضم ٢٥ محافظا، بينما تم تأجيل تسمية محافظى البحر الأحمر والمنوفية لحين الاتفاق عليهما.

وتقرر تعيين الدكتور على عبدالرحمن يوسف، محافظا للجيزة، وخالد فودة صديق، محافظا لجنوب سيناء، وطارق المهدى عبدالتواب محمد، محافظا للإسكندرية، والسيد عبدالفتاح سالم حرحور، محافظا لشمال سيناء، وبدر طنطاوى بدر غندور، محافظا لمطروح، ومحمود محمد أحمد خليفة، محافظا للوادى الجديد، وسماح محمد أحمد قنديل، محافظا لبورسعيد، والدكتور جلال مصطفى محمد سعيد، محافظا للقاهرة.

كما تقرر تعيين إبراهيم حماد، محافظا لأسيوط، والمستشار محمد عزت عجوة، محافظا لكفر الشيخ، والمستشار محمد مجدى محمد البتيتى، محافظ لبنى سويف، وطارق محمد سعد الدين، محافظا للأقصر، وعمر محمد عبدالجواد الشوادفى، محافظا للدقهلية، والدكتور محمد محمد عبدالمنعم على نعيم، محافظا للغربية، والمهندس محمد أحمد عبدالقادر عبدالظاهر، محافظا للقليوبية، ومحمد عبداللطيف منصور، محافظا لدمياط، وأحمد بهاء الدين القصاص، محافظا للإسماعيلية، ومصطفى يسرى السيد عطا الله، محافظا لأسوان، والعربى أحمد يوسف السروى، محافظا للسويس، وصلاح الدين إبراهيم حسان زيادة، محافظا للمنيا، ومصطفى كامل عبدالباسط هدهود، محافظا للبحيرة.

كما أدى محمود محمد عثمان عتيق، اليمين محافظا لسوهاج، وعبدالحميد عبدالعزيز الهجان، محافظا لقنا، والدكتور حازم أحمد عطية الله محافظا للفيوم، والدكتور سعيد عبدالعزيز على عثمان، محافظا للشرقية.

وعلمت وكالة أنباء الشرق الأوسط أيضا أنه تم تعيين تسعة أشخاص لشغل منصب نائب محافظ بخمس محافظات وهم:

أحمد ضيف محمود محمد صقر، نائبا لمحافظ القاهرة للمنطقة الشمالية، وأحمد تيمور شوقى عبدالله أحمد، نائبا لمحافظ القاهرة للمنطقة الشرقية، ويس حسام الدين محمد طاهر، نائبا لمحافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية، ومحمد أيمن عبدالتواب سليمان، نائبا لمحافظ القاهرة للمنطقة الغربية.

كما تم تعيين محمود عبدالرحمن عشماوى عفيفى، نائبا لمحافظ الجيزة للأحياء، وأسامة حسن مصطفى شمعة، نائبا لمحافظ الجيزة للمراكز والمدن، ونادية أحمد عبده، نائبا لمحافظ البحيرة، وسامى سيدهم عباس سيدهم، نائبا لمحافظ الشرقية، وإيهاب محمد لطفى حسن العتال، نائبا لمحافظ شمال سيناء.

جانب من أداء المحافظين الجدد لليمين الدستورية أمام الرئيس المؤقت

حازم الببلاوى رئيس وزراء بصلاحيات رئيس جمهورية

القائمة الكاملة للسلطات التى فوضها منصور للببلاوى

■ الرئيس يتخلى عن معظم اختصاصاته فى ٢٧ تشريعًا.. أهمها نزع الملكية والإعفاءات الجمركية والمعاشات الاستثنائية



صورة أرشيفية لرئيس الوزراء حازم الببلاوى بعد أدائه اليمين القانونية أمام الرئيس المؤقت عدلى منصور

كتب. محمد بصل:

أصدر الرئيس المؤقت للبلاد المستشار عدلى منصور قرارا جمهوريا بتفويض د.حازم الببلاوى، رئيس مجلس الوزراء، فى الاختصاصات والسلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى ٢٧ تشريعا بين قانون ولائحة تنفيذية وقرار جمهورى، تجعل رئيس الوزراء الحالى هو رئيس الحكومة الأوسع سلطة فى تاريخ مصر، لا سيما أن معظم هذه الاختصاصات لم يتم تفويض أى رئيس حكومة أو وزير فيها من قبل.

وحصلت «الشروق» على القائمة الكاملة بالسلطات محل التفويض، والتى تتنوع بين مجالات أراضى الدولة، والتحكم فى قطاعى الأعمال والأعمال العام، والمعاشات والمكافآت، والأزهر والجامعات، والآثار، وكذلك فى مجال العاملين بالدولة، والهيئات الكبرى كقناة السويس، والإدارة المحلية.

وعلى رأس السلطات المفوض فيها الببلاوى إصدار قرارات نزع ملكية الأراضى والعقارات للصالح العام، وتحويل شركات القطاع العام إلى قابضة أو تابعة، وإصدار قرارات الإعفاءات الجمركية، وتحديد المعاشات الاستثنائية، وتعيين ممثلى مصر فى الهيئات الإقليمية والدولية، وإصدار قرارات إنشاء جامعات جديدة، وتقسيم الجمهورية إلى أقاليم اقتصادية.

وفيما يلى قائمة كاملة بالاختصاصات الرئاسية التى تم تفويض الببلاوى فيها.

أولا: مجال أملاك وأراضى الدولة، والمنفعة العامة، وحماية الآثار:

١ـ الاختصاصات المذكورة فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وهى وضع قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة، وضوابط التنازل عن أموالها المنقولة.

٢ـ الاختصاصات المذكورة فى المادة الثالثة من القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن نزع ملكية العقارات من الأشخاص العاديين والاعتباريين والاستيلاء عليها لصالح الدولة.

٣ـ الاختصاصات المذكورة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لصالح المنفعة العامة للدولة، وهى إصدار قرار يمكن الجهة الإدارية التى تطلب نزع الملكية من الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة، وأن يصدر القرار مرفقا به مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه ورسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع.

ثانيا: مجال منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإعانات والقروض:

١ـ اختصاصات الرئيس فى القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية، وأهمها إصدار قرارات منح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية للموظفين والعمال الذين يتقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية، وكذلك اعتماد قرارات اللجنة المختصة بالنظر فى المعاشات والمكافآت برئاسة وزير التضامن الاجتماعى.

٢ـ اختصاصات الرئيس فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ وهى تقرير المعاشات والإعانات والقروض أو التعويض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية.

عادل لبيب

ثالثا: مجال العاملين بالدولة:

١ـ تحديد بدل التمثيل لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة، وجميع ما يتعلق بهم من أحكام فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فيما عدا بند فصل هؤلاء الموظفين عن العمل، حيث يصدر قرار الفصل فقط من رئيس الجمهورية دون تفويض.

٢ـ تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات، وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها، وبالوحدات التابعة لها.

٣ـ تنظيم العمل لدى الهيئات الأجنبية فيما يتعلق بمن هم فى درجتى وزير ونائب وزير، حسب القانون ٩٧ لسنة ١٩٦٩.

٤ـ إصدار قرارات إعارة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة مفوضيها، ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء باقى الهيئات القضائية، وكذلك إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية، طبقا لأى قانون خاص (كادر خاص).

٥ـ سلطة الرئيس بالترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام، وفقا لقرار رئيس الجمهورية ١٤٠ لسنة ١٩٧٢.

٦ـ سلطة الرئيس بتقرير تعويضات وبدلات سفر فى المهام الخاصة لصالح الدولة، وفقا لقرار رئيس الجمهورية ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤.

٧ـ تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقارى وفق المادة ٣ من قانون المصلحة.

٨ـ تعيين ممثلى مصر فى مجلس محافظى صندوق النقد الدولى، ومجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير، ومجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية، وبنك التنمية الأفريقى، وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية أو الدولية.

مها الرباط

رابعا: مجال الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام:

١ـ إصدار قرار بتحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام، المقرر لها أنظمة خاصة، إلى شركات قابضة أو تابعة، وفقا للمادة ٩ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢ـ جميع اختصاصات الرئيس فى قانون هيئة قناة السويس رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة، يبقى حكرا على رئيس الجمهورية دون تفويض.

٣ـ قرارات الرئيس فيما يتعلق بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، والتى يرأس مجلس إدارتها وزير الكهرباء، بموجب القانون ١٣ لسنة ١٩٧٦.

٤ـ قرارات الرئيس بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقا للقانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ بما فى ذلك تشكيل مجلس أمناء الاتحاد، فيما عدا إصدار قرار تحديد الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وفقا للمادة الرابعة، وإصدار موازنة الاتحاد المستقلة نهاية كل عام مالى أو وضع موازنة استثمارية وفقا للمادة ١٨.

خامسا: مجال الأزهر والجامعات:

١ـ اختصاصات الرئيس فى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، بما فى ذلك قرارات تعيين وزير لشئون الأزهر، واعتماد اختيار أعضاء هيئة مجمع البحوث الإسلامية، وتعيين وكيل الأزهر من بين أعضاء مجمع البحوث، وتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر، باستثناء اختصاصات تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية من الجامعة أو كلياتها.

٢ـ اختصاصات الرئيس فى اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر.

٣ـ إصدار قرارات بإنشاء جامعات جديدة بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتعيين نائب رئيس الجامعة وأمين للمجلس الأعلى للجامعات.

أسامة صالح

وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعات.

٤ـ جميع اختصاصات الرئيس فى قانون مجمع اللغة العربية ١٤ لسنة ١٩٨٢ من اعتماد نتيجة انتخاب أعضاء المجمع ورئيسه ونائبه، وإسقاط العضويات، وقبول التبرعات الخارجية، وتنظيم الموظفين الفنيين بالمجمع، فيما عدا اختصاص منح لقب (عضو فخرى بالمجمع).

سادسا: مجال المرافق العامة والجمعيات ذات النفع العام والإدارة المحلية:

١ـ اختصاصات الرئيس فى قانون الإدارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وأهمها: إصدار قرارات بتنظيم خاص لبعض المدن بهدف تنميتها، وتحديد المرافق القومية التى تخرج عن نطاق سيطرة الإدارة المحلية، وتقسيم الجمهورية لأقاليم اقتصادية تضم كل منها محافظة أو أكثر، وتحديد المدن ذات الطابع الخاص، فيما عدا رسم حدود المحافظات، وتعيين المحافظين وإعفاءهم من عملهم، وأداء اليمين يكون أمام الرئيس فقط.

٢ـ اختصاصات الرئيس فى قانون الجبانات رقم ٥ سنة ١٩٦٦ وأهمها الترخيص بإقامة مدافن فى غير الجبانات العامة.

٣ـ اختصاصات الرئيس المقررة فى القرار الجمهورى ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الهلال الأحمر.

سابعا: مجال الإعفاءات الجمركية وتأشيرات الموازنة:

١ـ إصدار قرارات الإعفاء الجمركى بناء على اقتراح من وزير المالية، وفقا للقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية.

٢ـ اختصاصات الرئيس فى التأشيرات المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة، وكذلك التأشيرات الواردة فى موازنة الجهات الأخرى.

ثامنا: اختصاص الرئيس باختيار من يقوم من الوزراء بأعمال من يتغيب منهم.

تاسعا: أن يكون رئيس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

ومن جهته، أصدر رئيس الوزراء د.حازم الببلاوى عدة قرارات بتفويض وزرائه عددا من اختصاصاته المذكورة فى القوانين واللوائح، أهمها تفويض وزير التنمية المحلية فى اختيار رؤساء المراكز وتعيين وندب السكرتارية العامة والمساعدة ورؤساء المدن والأحياء بأجهزة الإدارة المحلية.

كما فوض الببلاوى وزيرة الصحة فى مباشرة اختصاصه بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة فى الداخل والخارج، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التى شغلت مناصب قيادية عامة، وفوض أيضا وزير الاستثمار فى الإشراف على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب السويس.

وفوض الببلاوى أيضا وزير التعليم العالى فى سلطة تجديد إعارة أساتذة الجامعات، ووزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية فى جميع الاختصاصات المالية والإدارية بمكتبى مجلسى الشعب والشورى طوال فترة بقائهما منحلين.